Journal of Alasmarya University
Volume 14, September 2010

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع عشر، سبتمبر 2010

أحكام احتساب مدة العدة بين الفقه الإسلامي وما ورد بالمادة (52) من القانون رقم 10 لسنة 1984م

د. محمد عبد الحفيظ عليجة*

مقدمة البحث

الحمد لله مشرع الأحكام، والصلاة والسلام على رسول الإسلام، وعلى آله وصحبه الكرام، أما بعد:

فإن دين الإسلام دين عام خالد، لا يختص به شعب دون شعب، ولا جيل دون جيل، ولا طائفة دون طائفة، وإن مبادئه وتعاليمه السامية امتازت بملاءمتها لكل بيئة وكل عصر، فضلاً عن تميزها -منذ ظهورها- بمواكبتها مراحل التطور الاجتماعي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

إن تعاليم الدين الإسلامي وأحكامه لم تقف عند تنظيم العلاقة بين العبد وربه، بل بسطت سلطانها على كل شيء في هذا الوجود، فمثلما تناولت علاقة العبد بربه، بما شرعه الله له من أنواع العبادات، تناولت -كذلك- نظم الأسرة والمعاملات المالية والحياتية، وأسس القوانين الجنائية والمدنية ... الخ.

هذا ولما كان عقد الزواج في أحكام الشريعة الإسلامية عقدا أبديا، وميثاقا شرعيا غليظا، وهو أساس الاقتران بين الزوجين مدى الحياة، من أجل بناء بيت أسري مستقر، ترفرف عليه راية السعادة والهناء، وتظلله المودة والرحمة. فقد حث الشارع

* جامعة المرقب.

الحكيم كلا الزوجين على حسن العشرة، والتعاون على البر والتقوى، وجعل على كل منهما واجبات، وأعطى لكل منهما حقوقا على الآخر، من أجل استمرار رابطة العلاقة الزوجية المقدسة، في ظل التعاطف والتوادد والتراحم مصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21].

إلا أن المشاهد في كل أمة وفي كل عصر، أن اقتران الزوجين قد يعترضه ما يجعل مناخ الحياة الزوجية يتحول إلى تعاسة وشقاء، وعدم اتفاق، بسبب: زوال الثقة، واختلاف الأمزجة، مما يتعذر معه إصلاح ذات البين. لا شكَ والحالة هذه أن المنطق السليم يقضي باختيار طريق الفرقة والانفصال الذي أصبح ضرورة لابد منها، -بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح- وإذا ما حصلت الفرقة بسبب طلاق أو غيره، فإن هناك مجموعة من الآثار المترتبة عليها، ومن بينها: لزوم قضاء مدة العدة الشرعية على الزوجة.

إن مسألة العدة في الشريعة الإسلامية من النظام العام، أي مما يتعلق به حق الله تعالى، فلا يملك أحد إسقاطها، وهذه العدة تبدأ منذ لحظة المفارقة. وتكون مدتها بحسب نوعها -كما سيأتي بين ثنايا هذا البحث المتواضع- الذي عنونته بعنوان: أحكام احتساب مدة العدة بين الفقه الإسلامي وما ورد بالمادة (52 من القانون رقم 10 لسنة 1984 م)، وتتكون خطة هذه الدراسة من: مقدمة وأربعة فروع وخاتمة ثم مصادر البحث ومراجعه.

المقدمة: أشرت فيها إلى أهمية الأحكام الشرعية في تنظيم حياة الناس وعلاقاتهم المختلفة، بشكل موجز.
الفرع الأول: مفهوم العدة لغة وشرعا وقانونا.
الفرع الثاني: أدلة وجوب العدة وحكمة مشروعيتها.
الفرع الثالث: أنواع العدة، واحتساب مدة كل نوع منها بدءاً وانتهاء.
الفرع الرابع: مسألة احتساب مدة العدة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي.
المصادر والمراجع.

الفرع الأول: مفهوم العدة لغة وشرعا وقانونا

أ. مفهوم العدة لغة

العدة -بكسر العين وتضعيف الدال-: العد والإحصاء، وبضم العين: الاستعداد

والتأهب للأمر[1] العدة -بالكسر-: مقدار ما يعد ومبلغه: وهي -هنا- مأخوذة من العد والإحصاء، أي ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والأقراء. يقال: عددت الشيء عدة: أحصيته إحصاء[2]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1]. وقال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

وتطلق العدة -كذلك- على المعدود نفسه، يقال: عدة المرأة: أيام إقرائها، وعدة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها: مدة حددها الشرع تقضيها المرأة دون زواج، بعد طلاقها، أو وفاة زوجها عنها[3]. قال ابن فارس: عِدَّةُ المرأة: أيام إقرائها. وقال الأزهري: العدة: مصدر عددت الشيء عَدًّا أو عدة. قال: والعِدَّة: عدة المرأة شهوراً كانت أو أقراء، أو وضع حمل حملته من زوجها، وأصل ذلك كله من العدِّ[4]. قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: 203].

ب. مفهوم العدة شرعا

تعددت تعريفات الفقهاء القدامى والمحْدَثين لمعنى العدة شرعا، ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية في الحياة الزوجية والاجتماعية حث عليها القرآن الكريم وقررها في أكثر من موضع، وأكدتها السنة النبوية بالقول والعمل والتقرير، أدون ما تخيرته من تلك التعريفات على النحو التالي:

1. العدة: اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح[5].
2. العدة: هي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم، لفسخ النكاح، أو موت الزوج أو طلاقه[6].
3. العدة: اسم لمدة معينة، تتربص فيها المرأة، ليعرف براءة رحمها، وذلك يحصل

1- المصباح المنير للفيومي، مادة (عدَّ) المطبعة الوهبية، طبعة (1300 هـ): ج 2، ص 28.

2- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة سنة 1996 م، ص 408.

3- القاموس المحيط للفيروز أبادي، مادة (عدد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1419 هـ - 1998 م، ص: 297.

4- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د. ط)، و(د. ت)، ج2، ص7

5- انظر: البدائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان ج3، ص190.

6- انظر، شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن الزرقاني المصري (ت 1099 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1) 1422 هـ - 2002م، ج4، ص354.

بالولاة تارة، وبالأشهر والأقراء تارة أخرى[7].

4. العدة: هي التربص المحدود شرعا مأخوذة من العد؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة[8].
5. العدة: مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها، دون زواج حتى تنقضي المدة[9].
6. العدة: هي مدة حددها الشرع للمرأة، بعد فراقها زوجها، تتربص فيها دون نكاح، لغرض التأكد من براءة الرحم، أو الوفاء للزوج المفارق[10].

من خلال العرض السابق لعدد من التعريفات الشرعية، نجد أنها تتفق على أن العدة: هي مدة محددة، أوجبها الشارع الحكيم على المرأة، تتربص فيها لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد لحظة الفراق.

ج. مفهوم العدة قانونا

تعرضت التشريعات الوضعية المتعلقة بالأحوال الشخصية لتعريف العدة، ومن بين تلك التشريعات: القانون رقم (10) بشأن الزواج والطلاق في الجماهيرية الليبية والمشروع الموحد لدول مجلس التعاون وقد جاءت تعريفات هذين التشريعين على النحو التالي:

- معنى العدة في القانون رقم (10) لسنة 1984م هي: مدة محددة من الزمن أوجبها الشرع على النساء، في أوقات معينة، طهارة للعرض وصونا للنسب، تمكثها المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة في بيت الزوجية[11].
- معنى العدة في المشروع القانوني الموحد هي: مدة تربصٍ تقضيها الزوجة وجوبا

7- انظر، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبى بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، مطبعة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط(2) 1356 هـ 1937م، ج2، ص77.

8- انظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، طبعة سنة (1425هـ -2004م)، ص: 375

9- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر بدمشق ودار الفكر المعاصر ببيروت، ط(4) 1422 هـ 2002 م، ج9، ص7166.

10- انظر: الأسرة أحكام وأدلة، للصادق الغرياني، منشورات جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا، طبعة سنة (1996م) ص309.

11- نص الفقرة (أ) من المادة (52) بالقانون رقم (10) بشأن الزواج والطلاق.

دون زواج، إثر الفرقة[12].

خلاصة القول: إن ما نلاحظه على نص التعريفين القانونيين أنهما يوافقان ما جاء في نصوص التعريفات الشرعية نصا وروحا، حيث يقرران أن العدة: هي مدة محددة من الزمن، وجبت من قبل الشرع على المرأة المفارقة لزوجها بسبب طلاق أو وفاة، تبقى خلالها دون زواج لبراءة الرحم وصون النسب، بعد لحظة الفراق.

الفرع الثاني: دليل وجوب العدة وحكمة مشروعيتها

أ. دليل وجوب العدة

إن مسألة العدة كانت من الأمور المعروفة في عصر الجاهلية لكنها بصورة منفرة، وبعد مجيء الإسلام وظهوره أبقى من أحكامها ما هو حسن، وأبعد منها ما هو سيء وكريه، مما كانت تشتمل عليه من مساوئ ومضار، كانت تلحق بالمرأة، فعلى سبيل المثال: كانت أحكام ذلك المجتمع، توجب على المرأة -في حالة الوفاة- تربص سنة كاملة، في شر ثيابها، في بيت صغير حقير، دون أن تمس طيبا، مبالغة منهم في احترام الزواج وتقديسه، فخفف الله -بما جاء في شريعته الغراء- ما كان من أحكام ضارة ومسيئة للزوجة، فجعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

لقد جاءت الأدلة القرآنية والنبوية مصِّرحة بوجوب مكث المرأة، بعد فراق زوجها أو فقدانه مدة محدودة، مع احتفاظها لها بما يليق بكرامتها، من حسن معاملةٍ، وستر وعيشة كريمة، خلال هذه المدة المحددة. هذا وقد استقر حكم وجوب العدة عند المسلِّمين، بما ثبت لديهم من الكتاب والسنة والإجماع:

أولا: دليل وجوب العدة من القرآن الكريم

تناولت نصوص القرآن الكريم، بالأمر والتقرير والتوجيه، أحكام العدة بجميع أنواعها، ومن بين تلك النصوص ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228].

12- نص المادة (120) من المشروع الموحد لدول مجلس التعاون، نقلا عن المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، لمحمد الشماع، دار القلم، دمشق، والدار الشامية بيروت، ط(1) 1416 هـ - 1995م، ص 162.

2. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].
3. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: 235].
4. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: 1].
5. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

ثانياً: دليل وجوب العدة من السنة النبوية

هناك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، التي تدل على وجوب العدة ومشروعيتها، منها ما يلي:

1. ما روي عن زينب بنت كعب بن عُجْرةَ، أن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان أخبرتها: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة، فإن زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ أَبَقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم، لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحِجرة، ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي، فنوديت له، فقال: كيف قلت ؟ فردَّدت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً»[13].
2. ما روي عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية، أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل فلم تنْشب[14] أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلّت من نفاسها، تجمّلت للخطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بُعكك، فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك

13- أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، حديث رقم (87)، دار إحياء التراث العربي، عيسى الحلبي وشركاه طبعة سنة (1370هـ-1951م) ج2، ص591

14- لم تنشب -بفتح التاء والسين-: لم تمكث، هكذا في صحيح مسلم بشرح النووي مرجع سابق ج5، ص368.

أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: «فلمَّا قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت. فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك. فأفتاني بأني قد حللت، حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج، إن بدا لي»[15].

3. ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي[16]. اعتدّى عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذنيني»[17].

ثالثاً: إجماع الأمة على وجوب العدة

أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب العدة على المرأة -عند توفر أسبابها وشروطها- من لدن عصر النبي ﷺ وأصحابه، إلى يومنا هذا ولن يوجد -بإذن الله- من يخالف ما ثبت في كتاب الله العزيز وسنة نبيه الصحيحة من المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ب. حكمة مشروعية العدة

شرع الإسلام وجوب العدة على المرأة عند الفرقة بين الزوجين بسبب الطلاق أو الموت. لما يترتب على ذلك من تحقيق المصالح والحكم الكثيرة، من أهمها ما يلي:

1. صيانة الأنساب، وحفظها من الاختلاط؛ لأن بقاء الزوجة مدة العدة دون زواج، يُعلم

15- أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة سنة 1401 هـ 1981 م، ج6، ص182، وأخرجه مسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها حديث رقم (1484) ج5، ص366 واللفظ لمسلم.

16- التي يغشاها أصحاب رسول الله هي أم شريك، والمعنى: أن الصحابة كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التردد إليها، لصلاحها انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق ج5، ص360.

17- أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها، حديث رقم (1480) ج5، ص351 - 352. وأخرجه الإمام مالك في موطئه، مرجع سابق، كتاب الطلاق باب ما جاء في نفقة المطلقة، حديث رقم (67) ج2، ص580.

منه خلو الرحم من الحمل، أو عدم خلوه، وبفضل العدة تصان الأنساب من الاختلاط الذي يترتب عليه ظهور الفساد وضعف العفة بالمجتمع الإسلامي، وتصدع أركانه.

2. التنويه بعظم شأن الزواج والإعلام بأنه عقد جليل القدر، رفيع الشأن، لا ينحل إلا بانتظار طويل يعلم به انحلاله، كما لا ينعقد انعقاداً صحيحاً إلا باجتماع قوم يشهدون عقده، ولولا هذان الأمران لا نحل سريعاً، وانعقد كذلك، وكان بلعب الصبيان أشبه[18].

3. إظهار الأسف على انقطاع نعمة الزواج، والحزن والتوجع على مفارقة الزوج الذي بدونه تكون المرأة قد فقدت استمرار نعمة الحياة الزوجية، لما يمثله الرجل عند وجوده معها من حراسة وحماية، وإعانة على تذليل صعوبات الحياة ومشاكلها.

4. إمهال الزوج مدة زمنية يتروى فيها، فقد تحصل له الرغبة في مراجعة زوجته، إذا كان الطلاق رجعيا. فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1]. يقول القرطبي في تفسير هذا النص: «فالأمر الذي يحدثه الله: أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فليراجعها»[19].

5. تعويد الزوجة الصبر على قدر الله، عند وفاة زوجها، ففي مثل هذه الصورة وغيرها معنى التعبد في العدة، وامتثالها لذلك فيه -كذلك- رعاية حق الزوجية التي ربطتها بزوجها، فكما أوجب عليها الشرع الصبر، أوجب عليها التربص على الزواج والتزين والتجمل، طيلة مدة عدة الوفاة، التي جعل الله مدتها أطول من غيرها، لأن ما يعترى الزوجة من الحزن والكآبة، بسبب وفاة زوجها، يمتد إلى أكثر من ثلاثة قروء وهي المدة التي تعرف بها براءة الرحم، فضلاً عن أن التعجيل بالزواج بعد وفاة الزوج يسيء إلى أهل الزوج، ويفضى إلى الخوض في شخص المرأة، مقارنة بما ينبغي أن تكون عليه من عدم التهافت على الزواج وما يليق بها من الوفاء للزوج والحزن عليه.

18- انظر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ليبيا، ط 4 (1398 هـ -1978م)، ص524

19- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الباز، مكة المكرمة (د. ت) ج18، ص156-157.

الفرع الثالث: أنواع العدة واحتساب بدئها وانتهائها

عرفنا -مما سبق- أن العدة: هي مدة حددها الشرع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها، دون زواج حتى تنقضي عدتها.

وبناء على هذا المفهوم، فإن الفقهاء اصطلحوا على تصنيفها إلى ثلاثة أنواع رئيسية[20]: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل. واعتداد المرأة بواحد من هذه الأنواع، تابع لسبب الفرقة وللحالة التي تكون عليها الزوجة، عد حصول الفرقة، ولصحة الزواج، وعدم صحته.

سأتناول -من خلال هذا الفرع- بحث كل نوع من الأنواع المذكورة آنفا من جانبين: ذكر دليل مشروعيته مع التعقيب عليه بالشرح والتحليل بشكل موجز، ثم الحديث عن احتساب بدئه وانتهائه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: العدة بالأقراء

إذا كانت المطلقة من ذوات الحيض، ولم تكن حاملا، فإن عدتها ثلاثة قروء، بإجماع العلماء، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228]. فقوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ لفظ عموم. والمراد به الخصوص في المدخول بهن وخرجت المطلقة قبل البناء، بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]. وخرجت المطلقة الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]. وجعل الله عدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي قد يئست الشهور[21]، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: 4].

و الآية وإن كانت لم تنص إلا على المطلقات -من ذوات الحيض- إلا انه يلحق بهن من حصلت الفرقة بينهن وبين أزواجهن بالفسخ؛ لأن المقصود من وجوب العدة: تعرف براءة الرحم، عند حصول الفرقة الطارئة على الزواج، وهذا كما يحتاج إليه في

20- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج9، ص 71-72، أحكام الأسرة للجليدي، مرجع سابق، ج2، ص 207. والأحكام الشرعية لزكى شعبان، مرجع سابق، ص 526.

21- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، سابق ج 3، ص 112، وأحكام القرآن لابن العربي ج1، ص 240.

حالة الطلاق، يحتاج إليه في حالة الفسخ، أيضا[22].

وفي السنة النبوية جاء الحث على ضرورة تعرف براءة الرحم -كذلك- في قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ عندما سأله عن طلاق ابنه عبد الله لامرأته وهي حائض: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبلَ أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله -عز وجل- أن يطلَّق لها النساء»[23]. قال القرطبي: «والحديث نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي تطلق فيه النساء، ولا خلاف في أن من طلقت حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض، ومن طلقت في حال الطهر، فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر، فكان ذلك أولى»[24].

المراد بالقرء في الآية الكريمة

أ. من الجانب اللغوي

جاء في لسان العرب: أن قروء جمع قرء، وهو من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الحيض والطهر، كما نقل اللغويون عن العرب. قالوا (اللغويون): لأن الأصل في القرء: أن يطلق على الوقت الذي يعتاد فيه شيء معين، ولما كان لكل واحد منهما وقت معين صار القرء مشتركا بينهما[25].

ب. من الجانب التفسيري

اختلف المفسرون في تعيين المراد بالقرء في الآية، على قولين: القول الأول. إن المراد بالقرء: الطهر. وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر، وعائشة، والزهري، وجماعة من الصحابة والتابعين.

القول الثاني: أن المراد بالقرء: الحيض. وهو قول عمر وعثمان وعلى، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وعكرمة، والسدى، وسفيان الثوري[26].

22- انظر: الأحكام الشرعية لزكى شعبان، سابق، ص 528.

23- أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة الطلاق، ج6، ص 67، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم الحائض بغير رضاها، حديث رقم (1471) جـ5، ص317.

24- الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 120.

25- لسان العرب لابن منظور، تحقيق: على الكبير، دار المعارف بمصر (د. ت)، جـ4، ص 3546.

26- انظر: تفسير القرطبي، سابق، جـ3، ص113.

ج. من الجانب الفقهي

مثلما اختلف المفسرون في تحديد معنى القرء، اختلف الفقهاء في المراد بالقرء كذلك وانقسموا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: قال: إنه الحيض، وهم الحنفية والمعتمد في مذهب الحنابلة.

المذهب الثاني: قال: إنه الطهر، وهم المالكية والشافعية وجمهور أهل المدينة، والظاهرية[27]. وقد احتج كل مذهب بأدلة بنى عليها رأيه الذي ذهب إليه لا مجال لذكرها في هذا الموضع.

احتساب بدء العدة بالأقراء وانتهاؤها

إذا كانت الفرقة بالطلاق أو الفسْخ فإن المرأة إما أن تكون حاملا أو غير حامل:

أ. إن كانت المرأة حاملا فإن عدتها تكون بوضع الحمل، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]. فإنه يشمل المطلقة وغيرها.

ب. وإن لم تكن حاملا فإما أن تكون من ذوات الحيض، أو ليست منهن. فإن كانت من ذوات الحيض[28] فإن عدتها تكون بثلاثة أقراء لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228]. فإن الله أوجب على المطلقة الانتظار مدة ثلاثة قروء، والقروء هي الأطهار، على رأى المالكية، والحيضات –على رأى الحنفية– كما تقدم.

وبناء على ما سبق فإنه لو وقعت الفرقة بين الزوجين بالطلاق أو الفسخ، ولم تكن المرأة حاملا، وقت الفرقة، وكانت من ذوات الحيض، فلا تنتهي عدتها إلا بثلاثة أطهار على رأي المالكية ومن يرى رأيهم. ويحتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة ولو كان لحظة[29].

أما على رأى الحنفية ومن يرى رأيهم: فلا تنتهي عدة المفارقة بالطلاق أو الفسخ إلا بثلاث حيضات كوامل، فإذا وقع الطلاق أثناء الحيض فلا تحتسب هذه الحيضة من العدة بل لابد من ثلاث حيضات كوامل؛ لأن العدة مقدرة بها عندهم، والحيضة لا

27– انظر: بداية المجتهد لابن رشد، تحقيق عبد المجيد حلبي دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1997 م، ج3، ص 130.

28– وهذه الصورة هي موضوع البحث في هذا الموضع.

29– الأسرة أحكام وأدلة، الغرياني: 321.

تتجزأ، فتنتظر حتى تكمل الحيضة الثالثة ويكون القول في انتهاء الحيض وعدمه للمرأة؛ لأن ذلك من الأمور التي لا تعرف إلا من جهتها[30].

أقل مدة الاعتداد بالإقراء

تعددت آراء الفقهاء في أقل مدة الاعتداد بالإقراء، من أشهرها ما يلي:

أولاً: عند فقهاء الحنفية: يرى أبو حنيفة أن أقل مدة الاعتداد بالإقراء ستون يوما. تبدأ بالحيض عشرة أيام، وهي أكثر مدته، ثم بالطهر خمسة عشر يوما، ثم بالحيض عشرة والطهر خمسة عشر، ثم بالحيضة الثالثة ومدتها عشر أيام، فيكون المجموع ستون يوما، فإذا مضت هذه المدة وادعت المعتدة أن عدتها انتهت صُدقت بيمينها، وصارت حلالاً لزوج آخر. أما صاحبي أبى حنيفة فأقل مدة عندهما تسعة وثلاثون يوماً مقسمة كما يلي: لكل حيضة ثلاث أيام، وهى أقل مدته، ويحسبان لكل من الطهرين المتخللين للحيضات الثلاث خمسة عشر يوما، فيكون المجموع تسعة وثلاثون يوما[31].

ثانياً: عند فقهاء المالكية: أن أقل مدة للعدة بالإقراء وهى الأطهار عندهم: شهر، بشرط شهادة الخبيرات بأن النساء قد يحضن ثلاث حيضات في هذه المدة. وحصروا حيضها وطهرها ثلاث مرات في شهر، بأن يطلقها في أول ليلة من الشهر وهى طاهرة ثم يأتيها الحيض وينقطع عنها قبل الفجر، ثم تمكث خمسة عشر يوما طاهرة، ثم يأتيها الحيض ليلة السادس عشر وينقطع عنها قبل الفجر ثم يأتيها الحيض عقيب غروب آخر يوم من الشهر. فتكون بهذا قد طهرت ثلاثة أطهار[32].

ثالثاً: عند فقهاء الشافعية: أن أقل ما يمكن أن تعتد فيه المرأة بالأقراء اثنان وثلاثون يوما وساعة، وذلك بأن يطلقها في الطهر، ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة، فتكون تلك الساعة قرءا ثم تحيض يوما. ثم تطهر خمسة عشر يوما، وهو القرء الثاني، ثم تحيض يوما، ثم تطهر خمسة عشر يوما، وهو القرء الثالث، فإذا طعنت في الحيضة انقضت عدتها[33].

30- زكي الدين شعبان: 527 - 528

31- انظر: زاد المعاد، جـ4، ص208، الجليدي جـ2، ص 215.

32- انظر: أحكام الأسرة للجليدي، جـ2 ص 216.

33- انظر: المرجعين السابقين.

جملة القول. يتبين لنا ما سبق الآتي:

1. تبدأ العدة بالقرء -بمعنييه- عقيب وقوع الفرقة بالطلاق مباشرة، وتحتسب عند من يرى أن القرء هو الحيض بزمن الحيضات، وعند من يرى أن القرء هو الطهر بزمن الأطهار.
2. من كانت من ذوات الحيض، فإن عدتها تكون بالأقراء، ومعرفة انتهاء العدة بالأقراء لا يكون إلا من جانب المعتدة، بشرط أن تخبر عن انتهاء عدتها في مدة تحتمل انقضاء العدة بالإقراء فيها.
3. تنتهي العدة بالإقراء التي بمعنى الحيض بانتهاء الحيضة الثالثة وانقطاع دمها، وقيل: حتى تغتسل من هذه الحيضة، وقيل: بمضي وقت الصلاة الذي طهرت فيه[34].
4. تنتهي العدة بالإقراء التي بمعنى الطهر بابتداء الحيضة الثالثة. أي بدخولها.

ثانياً: المعتدات بالأشهر

هذا النوع من العدة يتعلق بالصغيرة التي لم تعرف الحيض بعد والتي بلغت سن الحيض ولم تحض، والكبيرة التي انقطع حيضها ببلوغها سن اليأس فعدة هؤلاء ثلاثة أشهر خلفا عن العدة بالحيض. ويشترك مع من ذكرنا -في الحكم- المعتدات من وفاة، وإن كانت عدتهن بالأشهر واجبة بنفسها، وليست بدلا عن الحيض وفيما يلي تفصيل لهذه الصور:

1. المعتدات بالأشهر بدلا عن الحيض

إذا كانت المرأة صغيرة السن ودون البلوغ، أو بلغت بالسن ولم تر الحيض، أو كانت كبيرة قد بلغت سن اليأس، فعدتها ثلاثة أشهر لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق: 4].

المراد بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾: النساء اللواتي ارتفع حيضهن لكبر سنهن، فكأنهن انقطع أملهن في رؤية الدم مرة أخرى، فهن يائسات لذلك[35]. وأما قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾: فاختلف أهل التأويل في المراد بالارتياب على قولين:

أحدهما: إن ارتبتم في حكمهن، فلم تدروا ما الحكم في عدتهن فإن عدتهن تكون ثلاثة

34- انظر: بداية المجتهد، سابق ج 3، ص 132.

35- انظر: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر (د. ت) جـ 18، ص 315.

أشهر. لما روي أن أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله: إن ناسا من أهل المدينة، لما نزلت الآيات التي في سورة البقرة –في عدة النساء– قالوا لقد بقي من عدة النساء عدد لم يذكرن في القرآن، الصغار والكبار اللاتي قد انقطع عنهن الحيض. فأنزل الله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾. وعلى هذا يكون الارتياب قد حدث في حكم العدة قبل نزول الآية، وتكون ﴿إِنِ﴾ في قوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ بمعنى (إذ) [36].

القول الثاني: إن ارتبتم فيهن بالدم الذي يظهر منهن لكبرهن، فلم تعلموا أحيض هو أم استحاضة؟ فعدتهن ثلاثة أشهر.

وعلى هذا التفسير، يكون المراد من الارتياب: حصول الريب في حال المرأة[37]. قال مجاهد ﷺ الآية واردة في المستحاضة أطبق بها الدم، لا تدرى أهو حيض أم علة [38]؟. ورجح الطبري أن يكون المعنى الأوَّل للارتياب في الآية هو المراد[39].

وأما معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ أي كذلك عدتهن، ويراد بهن: الصغيرات اللائي لم يرين الحيض لصغرهن، تكون عدتهن ثلاثة أشهر[40]. ويدخل في الآية من بلغت سن الحيض، ولم تحض إذ تعامل معاملة الصغيرة؛ لشمول النص لها[41].

ومما جاء في الأثر بخصوص تحديد سن الصغيرة ما ورد عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »[42]. أما بخصوص ما ورد بشأن من بلغت سن اليأس. فقد ذهب ابن حزم إلى أن العجوز المسنة، إذا رأت دماً أسود

36– انظر: المرجع السابق جـ 28، ص 317، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، سابق جـ 18، ص 158.

37– انظر: التحرير والتنوير، سابق، جـ 18، ص 317.

38– ذكر هذا الأثر عن مجاهد الشوكاني في فتح القدير جـ17، ص 318. وابن العربي في أحكام القرآن جـ 4، ص 273.

39– للمزيد، انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، دار الكتب العلمية بيروت، ط (1) 1992 م. جـ12، ص 134. ونظام الطلاق في الإسلام لأحمد شاكر، مطبعة النهضة بالقاهرة، طبعة سنة 1354 هـ، ص 134

40– للمزيد راجع: أحكام القرآن لابن العربي، سابق، جـ4، ص 274.

41– العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، زينب أبو الفضل، دار الحديث بالقاهرة، طبعة سنة 2005، ص509.

42– أخرجه الترمذي في النكاح، حديث رقم (1109).

فهو حيض، مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء[43]، لقوله ﷺ: « إن دم الحيض أسود يعرف »[44].

جملة القول: مما سبق يتبين لنا الآتي:

1. إن الآية الكريمة دلت على أن العدة تكون ثلاثة أشهر، لاثنتين من النساء هما: التي لم تحض، واليائسة من المحيض، وتكون عدة هذه -كذلك- من حين ارتيابها في أمر حيضها، إذ أن الغالب وما هو مشاهد أن طور اليأس يبدأ عند اضطراب المرأة في عادتها الشهرية[45].
2. إن النصوص بصفة عامة، لم تحدد سنا معينةً بها تدخل المرأة في طور اليأس.
3. أكثر الفقهاء على أن أقل سن تحيض فيه الصغيرة تسع سنين، بينما ذهب البعض إلى أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، إذ أن أمر هذه المسألة يختلف من شعب إلى آخر، كما يختلف في المنطقة الحارة عنه في المنطقة الباردة[46].

احتساب عدة المعتدات بالأشهر بدلا عن الحيض

أ. عدة الصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض إذا كان الطلاق أو الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، وجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر، عملا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: 4]. والمعنى أن اللَّائِي لم يحضن عدتهن -كذلك- ثلاثة أشهر.

ب. عدة الكبيرة التي لا تحيض: سواء كان ذلك بسبب أن الحيض لا يأتيها رغم بلوغها سن الحيض، أو لأنها تقدمت في السن حتى بلغت سن اليأس من المحيض. ففي الحالتين تكون العدة ثلاثة أشهر، بشرط أن يكون طلاقهما بعد الدخول حقيقة أو حكما؛ لدخولهما في حكم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: 4].

وتحتسب العدة بالأشهر الهلالية، إذا وقعت الفرقة في أول الشهر فتنقضي عدة

43- انظر: المحلى، سابق، جـ2، ص 190.

44- أخرجه أبوداود في باب الطهارة، حديث رقم (286) جـ1، ص 75.

45- انظر: الفرقة بين الزوجين، على حسب الله، دار الفكر العربي (د. ت) ص 196، والعرض القرآني، سابق ص 509.

46- انظر: المغني لابن قدامة، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخران، دار الحديث بالقاهرة، ط (1) 1996 م، جـ1 ص 490، والأحكام الشرعية لزكى شعبان، سابق، ص 529.

المرأة بانقضاء الأشهر ولو نقصت عن تسعين يوماً؛ لأن الله عز وجل أمر بالعدة بالأشهر والشهر الهلالي قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين[47].

أما إذا وقعت الفرقة في أثناء الشهر، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشهر الأول الذي وقعت فيه الفرقة يكمل من الشهر الرابع، على أساس ثلاثين يوماً، ويحسب الشهران المتوسطان بالأهلة، كما هما من كمال أو نقص[48].

2. المعتدات بالأشهر أصالة

هذا النوع من المعتدات هن: اللواتي توفى عنهن أزواجهن عن غير حمل، لا فرق في هذا النوع بين الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغير المدخول بها. والنص القرآني الدال على وجوب عدة الوفاة. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

بناء على هذا النص. اتفق الفقهاء على أن المتوفى عنها زوجها بعد نكاح صحيح وهي غير حامل، فإن عدتها تكون أربعة أشهر وعشرا، سواء أكانت مدخولاً بها، أم غير مدخول، للعموم الوارد في الآية.

وباشتراط النكاح الصحيح، فإن هذا الحكم لا يشمل المعتدة من نكاح فاسد، وأن عدتها تكون بالأقراء؛ لأن هذه المدة (أربعة أشهر وعشرا) كانت طويلة؛ لتبين حركة الجنين من ناحية، ولإظهار الأسف على نعمة الزواج من ناحية أخرى، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الزواج صحيحا. ولذا فإن المعتدة من نكاح فاسد لا يشملها هذا الحكم[49].

احتساب مدة الاعتداد بالأشهر أصالة

إذا كانت الفرقة بسبب الوفاة، ولم تكن المعتدة حاملا فإن صورة العدة في هذه الحالة تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: إذا كان الزواج صحيحا، فإن العدة تكون بأربعة أشهر هلالية وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولو لم يدخل بها الزوج.

47- انظر: أحكام الأسرة للجليدي: جـ2، ص 211، والأسرة أحكام وأدلة للغرياني، ص: 325، والأحكام الشرعية لزكى شعبان ص 529.

48- انظر: المراجعين السابقين

49- انظر: بدائع الصنائع، سابق، جـ3، ص192، والفقه الإسلامي وأدلته، سابق، جـ9، ص 7181.

النوع الثاني: إذا كان الزواج فاسداً فإن العدة تكون بثلاثة أطهار أو بثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض بناء على الخلاف في تفسير القرء.

أما إذا لم تكن من ذوات الحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]. فإنه أوجب الانتظار -خلال هذه المدة- على الزوجة في حال وفاة زوجها، ولا تَصيرُ المرأة زوجا إلا إذا كان الزواج صحيحاً[50].

ثالثاً: المعتدات بوضع الحمل

تعتد المرأة بوضع حملها إذا حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق أو وفاة، بعد زواج صحيح، أو مختلف في فساده، أو كان عن طريق وطء شبهة. لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]. فهذه الآية تتناول كل حامل، وبهذه الآية استدل جمهور الفقهاء على أن عدة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها الحامل تكون بوضع الحمل[51].

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء والمفسرين -في محاولة منهم للجمع بين آية البقرة وآية الطلاق- إلى أن آية الطلاق نسخت آية البقرة؛ لكونها متأخرة عنها في النزول. والحقيقة: أنه لا نسخ، وإنما خصصت آية الطلاق العموم الوارد في سورة البقرة، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]. حيث تشمل الحامل وغير الحامل. وبالقول بالتخصيص تكون آية البقرة خاصة بغير الحامل، وآية الطلاق خاصة بالحامل[52].

وإلى جانب النص القرآني الدال على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، فقد ورد -كذلك- في السنة النبوية ما يدل على هذا النوع من العدة، حيث روى عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حللت فانكحي ما شئت»[53]. فهذا الحديث

50- انظر: الأحكام الشرعية لزكي شعبان، سابق، ص 527. والفقه الإسلامي وأدلته، سابق، جـ9، ص 7181.

51- انظر: أحكام القرآن لابن العربي، سابق، جـ1، ص 266-267 وجـ4، ص 275.

52- انظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، سابق، جـ28، ص 320.

53- سبق تخريج الحديث في مسألة دليل مشروعية العدة بالفرع الثاني من هذا البحث.

نص على أن المعتدة الحامل، تحل بوضع حملها.

احتساب مدة الاعتداد بالحمل بدءاً وانتهاء

سبق وأن بينا بأن وقت ابتداء العدة يختلف تبعا لما إذا كانت الفرقة من زواج صحيح أو من زواج مختلف في فساده، أو من وطء شبهة. فإن كانت الفرقة من زواج صحيح فإن العدة تبدأ من وقت حصول الفرقة سواء حصلت بالطلاق أو بالوفاة أو بالفسخ. وإن كانت من زواج مختلف في فساده، فإن العدة تبدأ من وقت التفريق بينهما، إذا كان عن طريق القضاء، أو من وقت الموت إذا حصلت الفرقة به، أو من وقت متاركة الرجل المرأة وعدم قربانها[54]. وبالجملة فمتى حصلت الفرقة بدأت العدة، وتنتهي بانتهاء أجلها أما انتهاء العدة فيختلف بحسب نوعها، فانتهاء عدة الحامل إذا كان بها حمل محقق تكون بوضع الحمل سواء كانت عدتها من طلاق أو من وفاة، وسواء وضعت حملها بعد الطلاق أو الوفاة بمدة قصيرة أو طويلة ولو بعد لحظة، بناء على الأدلة التي سبق ذكرها.

ويرى الفقهاء بأن الحامل تخرج من العدة بوضع الحمل، ولو كان سَقطا أو مضغة (لازال في مراحل تكوينه الأولى) بحيث لوصبّ عليه الماء الحار لم يتحلل مع الماء، أما إن كان دَماً إذا صب عليه الماء الحار تحلل، فمثل هذا ليس بحمل، ولا تخرج به المرأة من العدة [55].

شروط انتهاء العدة بوضع الحمل

إن انتهاء العدة بوضع الحمل له شرطان[56]:

الشرط الأول: خروج الحمل كله، فلا تنقضي العدة بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد؛ لأن الله –تعالى– يقول: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]. ومن وضعت بعض حملها، أو أحد توأميها، لا تسّمى واضعة لحملها. فقد ثبت عن ابن عباس أن المرأة إذا طلقها زوجها وفي بطنها توأمان، فوضعت أحدهما، راجعها ما

54– أحكام الأسرة للجليدي، سابق، جـ2، ص 214 – 215.

55– الأسرة أحكام وأدلة للغرياني، ص 316 – 317.

56– انظر: المرجع السابق نفسه، والفقه الإسلامي وأدلته، سابق: 9 ص 7178.

لم تضع الآخر[57].

الشرط الثاني: أن يكون الحمل منسوبا إلى صاحب العدة، فإذا ولدت المرأة المتزوجة من زنا، فعدتها من وفاة الزوج أبعدُ الأجلين. إما أربعة أشهر وعشر، أو وضع الحمل، أيهما أبعد تنتهي به العدة. وهذا الرفع من مدة العدة، لأجل الاحتياط والتغليظ على الزانية، وتحتسب الأربعة أشهر وعشر من يوم الوفاة.

أما إذا كان الحمل من زنا وكان سبب الفرقة الطلاق، فعدة المطلقة، في هذه الحالة ثلاثة قروء بعد وضع الحمل؛ تغليظاً عليها، وتحتسب الأقراء من يوم الولادة.

ويرى الفقهاء استثناء حمل الزنا الذي نفاه الزوج باللعان من الصورتين السابقتين، فالمرأة في هذه الصورة إذا لاعنت، وحصل التفريق بينها وبين زوجها، تكون عدتها بوضع حملها[58].

الفرع الرابع: مسألة احتساب مدة العدة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي

إن المقارنة بين ما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام تتعلق بالعدة وبين ما ورد بنص المادة (52) من القانون رقم (10) الصادر سنة 1984م. بشأن الزواج والطلاق، مسألة لازمة؛ للربط بين الأحكام الفقهية الشرعية، ونصوص التشريع القانوني الوضعي، التي يتحتم العمل بها عند الاحتكام إلى القضاء. وفيما يلي أدوِّن ما لاحظته من أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف، مبتدءاً بعرض أوجه الاتفاق أولا، ثم أوجه الاختلاف ثانيا[59]:

أولا: أوجه الاتفاق

عند النظر والتأمل في نصوص المادة (52) من القانون رقم (10) يلاحظ أنها تتميز -في أغلب صيغ نصوصها- بالاتفاق مع صيغ النصوص الفقهية الشرعية، إن لم تكن -في أغلبها- مقتبسة من تلك النصوص في نصها وروحها. وإن ما رأيت حصره

57- انظر: السنن الكبرى للبيهقي دار الفكر (د. ت)، جـ7، ص 424.

58- انظر: الأسرة أحكام وأدلة، سابق، ص 317.

59- بما أن عنصر الزمن والوقت، المتمثل في الابتداء والانقضاء، وتحديد المدة، وارد بكل فقرات المادة (52) فإني وإن كنت قد عنونت لهذا الفرع، بمسألة احتساب مدة العدة. إلا أن المقارنة ستشمل كل فقرات المادة المذكورة للتعليل الذي صدَّرت به هذا الهامش.

من أوجه اتفاق حول نصوص المادة المذكورة، أعْرضه في نقاط موجزة، على النحو التالي:

أ. تعريف العدة

نصت الفقرة (أ) بأن: «العدة مدة محدودة من الزمن، أوجبها الشرع على بعض النساء، في أوقات معينة؛ طهارة للعرض، وصونا للنسب، تمكثها المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة في بيت الزوجية».

المقارنة

هذا النص في صيغته يتفق مع أغلب صيغ التعريفات الفقهية، الواردة بالفرع الأول من هذا البحث.

- نص هذا التعريف على أن حقيقة العدة تعتمد، على مدة زمنية وأوقات محددة ومعينة، تقضيها المرأة المفارقة لزوجها. وهذا الاعتماد يتفق مع ما حددته أحكام الفقه الإسلامي.
- نصت ألفاظ التعريف على وجوب العدة، وهذا حكم شرعي نص عليه الفقهاء، في موضوع حكم العدة الشرعي.
- نص التعريف على بقاء المعتدة -مدة عدتها- في بيت الزوجية وهذا الاتجاه القانوني يتفق مع التوجيه القرآني، الوارد في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

ب. بدء العدة

نصت الفقرة (ب) بقول المشرع: «تبتدئ عدة المرأة المدخول بها من: تاريخ الطلاق أو الفرقة أو الوفاة».

المقارنة

لقد نصت هذه الفقرة على أن بدء عدة المدخول بها من تاريخ وقوع أسبابها. وهذا النص بعمومه يتفق مع ما نصت عليه أحكام الفقه الإسلامي، التي جاء فيها أن العدة تبدأ عقب وقوع الفرقة، أو حدوث الوفاة، ولو لم تعلم المرأة، إذا كان ثمة عقد

صحيح، ومن آخر وطء في حالة الوطء بشبهة ولو كان العقد فاسداً[60].

ج. العدة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة

نصت الفقرة (جـ) على أنه: «لا تجب العدة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة إلا في حالة الوفاة».

المقارنة

إن معنى ما جاء بهذه الفقرة والتي قبلها هو: أن الأسباب التي تجب بها العدة على المرأة هي: الطلاق -الفرقة- الوفاة. ففي حالة الطلاق الذي وقع بعد الدخول في العقد الصحيح، أو المختلف في فساده، فبسببه تجب العدة على المرأة. وكذلك إذا كان الطلاق بعد الخلوة التي يمكن أن تحصل فيها معاشرة جنسية.

أما إذا وقع الطلاق قبل الدخول، أو الخلوة فلا تجب العدة بسببه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49] أما في حالة الوفاة المنصوص عليها بالفقرة (جـ): فإن العدة تجب على المرأة مطلقا بعد عقد الزواج الصحيح، تم الدخول أو لم يتم، اختلى بها الزوج أم لا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]. وبهذا وافق النص القانوني الوارد بالفقرة (جـ) ما جاء بالنص القرآني وإن ما نص عليه بهذه الفقرة مقتبس من هذا النص الكريم.

د. عدة الوفاة

نصت الفقرة (د) على أن: «عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام».

المقارنة

لقد وافق نص هذه الفقرة ما نص عليه القرآن الكريم، والذي استنبط منه الفقهاء. أن المتوفى عنها زوجها بعقد صحيح تجب عليها العدة المذكورة بالنص الكريم، سواء دخل بها أولم يدخل، وهذا النص من جانب المشرع القانوني يتفق تمام الاتفاق مع النص القرآني وهو اقتباس محمود في نصه وروحه.

60- انظر: الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، عبد السلام محمد الشريف العالم، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ط (3)، (د. ت)، ص: 317-318.

هـ. عدة الحامل

نصت الفقرة (هـ) على أن: «عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها، أو سقوطه مستبين الخِلْقَةِ، سواء كانت عدة طلاق أو فراق، أو وفاة».

المقارنة

يتفق ما جاء بنص هذه الفقرة مع ما جاء في النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]. إن هذا النص القرآني عام يتناول كل حامل تقع الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق أو فسخ، أو بموت الزوج.

وبخصوص ما ورد بنص الفقرة (هـ) عن صورة الجنين «بأن يسقط مستبين الخِلْقَةِ» فهذا يُخْرِج من الحكم ما سقط غير مستبين الخِلْقَةِ. الذي هو في مرحلة (المضغة غير المخلقة) فمثل هذا السقط لا تنتهي به العدة في الحكم الفقهي الشرعي. وقد أخذ بهذا المشرع في نص هذه الفقرة، وقد أصاب في أخذه بهذا الحكم ونصه – كذلك– على صورة السقط بهذه الفقرة.

و. عدة غير المتوفى عنها زوجها

نصت الفقرة (و) على أن: «عدة ذوات الأقراء من النساء ثلاثة قروء، فإذا انعدم القرء؛ لصغر أو لكبر، فعدتهن ثلاثة أشهر».

المقارنة

نصت هذه الفقرة على أن عدة ذوات الأقراء من النساء ثلاثة قروء. وهذا التشريع يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي في عدة غير المتوفى عنها زوجها، وهى من ذوات الحيض غير الحوامل لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228] . أي يتربص بأنفسهن ثلاث حيضات كوامل، إذا كن غير حوامل.

كما نصت هذه الفقرة على أنه: إذا انعدم القرء لصغر أو لكبر، فعدة المرأة ثلاثة أشهر. وهذا موافق –كذلك– لماء جاء في أحكام الفقه الإسلامي، بأن من لا يحضن بسبب: صغر السن، أو عدم الحيض بعد البلوغ، أو بلوغ سن اليأس. وجب عليهن الاعتداد بثلاثة أشهر. لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: 4].

ثانياً: أوجه الاختلاف

إن الأمر المجمع عليه عند المؤمنين العقلاء هو: أنَّ أحكام التشريع الوضعي لا ترقى إلى مستوى الأحكام الشرعية السماوية؛ لأن هذه الأحكام مستنبطة من تشريع يتصف بالشمولية والكمال، أما الأحكام الوضعية فهي قاصرة وغير شاملة، لأنها من وضع البشر. وقد وجهنا ربنا -سبحانه وتعالى- في القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة، بقوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾ [فصلت: 41-42].

إلا أنه أبيح للناس في حياتهم الدنيا استخدام عقولهم في تخير ما يناسب احتياجاتهم الحياتية من نظم وقوانين، في الحدود التي لا تخالف نظم التشريع السماوي. وبالتالي فإن تخصيص مثل هذه المقارنة، الغرض منها: إظهار ما يوجد في التشريع الوضعي من مآخذ، وأوجه قصور. وفيما يلي أذكر ما رأيته من مخالفة أو نقص في نص القانون رقم (10) بالجانب الخاص بمسألة العدة، وذلك على النحو التالي:

1. **خطبة المعتدة أو العقد عليها:** لقد نصت الفقرة (ز) بعدم جواز العقد على المرأة المعتدة حتى تنقضي عدتها. لقد صرّح النص بحكم المنع حتى تنقضي العدة وأن المنع جاء عاما في كل صور العدة وأسبابها. إلا أن التشريع الإسلامي، منعه في جميع الصور ومع كل الأسباب إن كانت الخطبة بالتصريح. أما إن كانت بالتعريض، فقد منع خطبة المعتدة من طلاق رجعي، وجوز خطبتها باتفاق الفقهاء، إذا كان سبب العدة وفاة الزوج أو طلاق بائن[61] لنص القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [البقرة: 235].

إن المراد بالنساء في هذه الآية الكريمة المعتدات للوفاة؛ لأن الكلام في شأنهن، بدليل الآية التي قبلها. والعلة في إباحة خطبة المعتدة من وفاة بطريق التعريض؛ لأن العلاقة الزوجية التي كانت بين المرأة وزوجها قد انتهت بالوفاة، بحيث لا يتصور عودها

61- على أنه في حالة الطلاق البائن بصورتيه لا تحل الخطبة بالتعريض عند فقهاء الحنفية، وتحل عند غيرهم. انظر: الأحكام الشرعية زكي شعبان ص 67.

مرة أخرى وبالتالي. فلن يكون في خطبتها اعتداء على حق الزوج ولا الإضرار به[62].

2. **عدة ممتدة الطهر**: لم تتعرض فقرات المادة (52) للنص على عدة ممتدة الطهر وهى المستحاضة التي استمر تزيفها. في الوقت الذي حددت الشريعة الإسلامية أحكاما خاصة بهذا النوع من العدد.

3. **عدة من انقطع حيضها قبل سن اليأس**: لم تتعرض المادة (52) للنص على عدة من انقطع حيضها قبل سن اليأس. وقد حددت أحكام الشريعة الإسلامية انقضاء عدتها بأقل الأجلين (ثلاث حيضات كاملة) إن رأت الحيض خلال سنة، وإلا أكلمت السنة[63].

4. **العدة بأبعد الأجلين**: لم تتعرض فقرات المادة (52) للنص على العدة بأبعد الأجلين، كما في حالة طلاق الفار من الإرث، إذا مات الزوج ومطلقته في مدة العدة وقد بينت الشريعة الإسلامية أحكام هذه المسألة.

5. **مسألة التداخل في العدة**: لم تتعرض فقرات المادة (52) بالنص أو الإشارة إلى مسألة التداخل. في العدة؛ حيث إنها من المسائل التي يكثر فيها اللبس والغموض عند النساء، في الوقت الذي أعطت فيه أحكام الفقه الإسلامي هذه المسألة اهتماماً خاصاً من البحث والتقنيين.

6. **عدم الإفصاح عن معنى القرء تحديداً**: لقد جاء الإفصاح عن معنى القرء ببعض القوانين العربية مثل: مدونة الأحوال الشخصية المغربية في مادتها (73). وقانون العائلة اللبناني في مادته (139). فأخذ الأول بتفسير القرء بالطهر، وأخذ الثاني بتفسيره بالحيض.

أما القانون رقم (10) الليبي فقد عمد إلى عدم تحديد أحد المعنيين. مع أن المعمول به هو اعتبار الأقراء بالأطهار، جريا على ما كان عليه العمل قبل صدور هذا

62- للمزيد. راجع: الأحكام الشرعية، زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص 65 - 67. وأحكام الأسرة للجليدي سابق ج1 ص 40.

63- انظر: رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط (2) لسنة 1386هـ جـ2، ص602، والأسرة أحكام وأدلة، مرجع سابق ص 322 - 323.

القانون، ومن تطبيق المشهور من مَذهب الإمام مالك في مسائل الأحوال الشخصية[64].

وبختام هذا الفرع من هذا البحث. أضع ما عرضته من أوجه اختلاف، أو ما سكت المشرع عن النص عليه بهذه المادة موضع توصيات ومقترحات تضاف إلى ما يدلى به الباحثون في هذا المجال. للأخذ بها عند أول تعديل لهذا القانون، حتى نقلل مما يوجد من لبس أو غموض. عند وقوع نزاعات تتسببها مثل هذه المسائل بين الأزواج، وليجد القضاة أمر النظر في تلك النزعات سهلا ميسراً؛ لإصدار الأحكام التي تتناسب وموضوع ما يوضع أمامهم من دعاوى.

64- انظر: أحكام الأسرة للجليدي، سابق ج 2 ص 209.

مراجع البحث ومصادره

1. أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، سعيد محمد الجليدي مطابع عصر الجماهير، الخمس، ليبيا، ط (2) لسنة 1998م.
2. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: عماد البارودي، المكتبة التوفيقية بالقاهرة.
3. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكى الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط (4) 1348هـ - 1978م.
4. الأسرة أحكام وأدلة، الصادق الغرياني، منشورات جامعة الفاتح طرابلس، ليبيا، طبعة سنة (1996م).
5. البدائع في ترتيب الشرائع، للإمام: علاء الدين الكاساني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان (د. ت).
6. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان طبعة سنة (1966م).
7. الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي الحنبلي، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث بالقاهرة، طبعة سنة: 1425هـ - 2004م.
8. الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، المرحوم عبد السلام محمد الشريف العالم، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ط (3)، (د. ت).
9. السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر (د. ت).
10. العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، زينب أبو الفضل، دار الحديث بالقاهرة، 2005 م.
11. الفرقة بين الزوجين، على حسب الله، دار الفكر العربي، (د. ت).
12. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ط (4) 1422هـ - 2002م.
13. الفروع لابن مفلح، دار مصر للطباعة بالقاهرة، ط (2) 1961م.
14. القاموس المحيط للفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط (6) 1419هـ - 1998 م.
15. المحلى، لابن حزم تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة ببيروت.
16. المصباح المنير للفيومي، المطبعة الوهبية، طبعة (1300هـ).
17. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة (1996 م).

18. المغني لابن قدامة تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، وآخران، دار الحديث بالقاهرة، ط (1) 1996 م.
19. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، طبعة سنة (1370هـ - 1951م)
20. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، تحقيق: عبد المجيد طعمه، دار المعرفة، بيروت، ط (1) 1997م.
21. تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للتوزيع والنشر (د. ت).
22. تهذيب الأسماء واللغات النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د. ط) و(د. ت).
23. جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1) 1992 م
24. رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين ط (2) 1386 هـ.
25. سبل السلام للصنعاني، دار الجيل، بيروت، طبعة (1400 هـ).
26. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1) 1422 هـ - 2002م.
27. شرح القدير، لابن الهمام، دار صار، بيروت (د. ت).
28. صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة (1401هـ - 1981م).
29. صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصبابطى وآخران، دار الحديث بالقاهرة، ط (4) 1422هـ - 2001م
30. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني الدمشقي الشافعي، مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط(2) 1356هـ- 1937م.
31. لسان العرب لابن منظور تحقيق: عبد الله الكبير وآخران، دار المعارف بمصر.
32. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة بالقاهرة (د. ت).
33. مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث الإسلامي، 1983 م.
34. نظام الطلاق في الإسلام، أحمد شاكر، مطبعة النهضة بالقاهرة، 1354هـ.